



المستوى الأول | المرحلة الأولى

الدفعة الخامسة - دفعة البشائر

شرعي  
الفقه  
7/1

# مدخل إلى علم الفقه

عامر بهجت



المادة كاملة على  
قناة التليجرام

## مدخل إلى علم الفقه 7/1 – عامر بهجت

### رابط المذاكرة

#### ❖ أهداف المقرر:


١. أن يتعرف الدارس على معنى الفقه وفضله وحكم تعلمه.
٢. أن يرغب الدارس في تعلم الفقه.
٣. أن يدرك الدارس المراحل التاريخية لعلم الفقه.
٤. أن يصير الدارس معظماً لأئمة الفقه معترفاً بفضلهم، مجللاً لجهودهم.
٥. أن يفهم الدارس الفروق بين المدارس الفقهية.
٦. أن يعرف الدارس معنى التمازج وحكمه ويُفرّق بين الممنوع منه والجائز.

#### ❖ مفردات المقرر

١. التعريف العام بعلم الفقه، ويتضمن معناه لغتياً وشرعاً واصطلاحاً، وموضوعه، وفضله، وحكم تعلمه.
٢. المراحل التي مر بها الفقه الاسلامي.
٣. خصائص مرحلة التشريع - وهي أول مراحل الفقه - وأهم معالمها.
٤. الفقه في زمن الصحابة، وأبرز فقهاء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.
٥. المدارس الفقهية في زمن التابعين.
٦. التعريف بكل مذهب من المذاهب الأربعة. ويتضمن: اسم إمام المذهب ونسبه وتاريخه وعبادته وعلمه والمراحل التي مر بها المذهب، وأبرز فقهاء المذهب في كل مرحلة.
٧. المذاهب المتدرسة التي قامت في حقبة من حقب التاريخ ثم بعد ذلك اندرست وانتهت.
٨. معالم الفقه في العصر الحاضر.
٩. التمازج والموقف منه .
١٠. المدارس الفقهية (أهل الحديث وأهل الرأي وأهل الظاهر والمدرسة العقلية) .
١١. أسباب اختلاف العلماء والموقف منه.



## ١- التعريف العام بعلم الفقه



## ① تعريف علم الفقه

الفقه لغة: هو الفهم.

الفقه شرعا: العلم بمسائل الدين عموما، سواء كانت المسألة من مسائل العمل التي تتعلق بأفعال المكلفين؛ مثل معرفة الصلاة، وأركان الصلاة هذه من مسائل الدين ومن مسائل الشريعة، فمعرفة تدخل في المعنى الشرعي .

الفقه اصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، أو العلم بالأحكام الشرعية العملية التي تتعلق بأفعال المكلفين.

- التعريف الشرعي هو الأعم.

## ② موضوع علم الفقه

هو أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها .



## ③ فضل علم الفقه

نقول يدل على فضل علم الفقه:

أولاً: النصوص الشرعية التي وردت في فضل العلم الشرعي، كل نص ورد في فضل العلم الشرعي فيندرج فيه الفقه بالمعنى الخاص.

ثانياً: فضل خاص بعلم الفقه، يقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله: (أعظم دليل على فضيلة الشيء: النظر إلى ثمرته ومن تأمل ثمرة الفقه علم أنه أفضل العلوم).

حاجة الناس إلى المسائل الفقهية هي أكثر احتياجاتهم من علماء الشريعة.

## ④ استمداد علم الفقه

يرجع إلى علم أصول الفقه؛ ومُستمد من الكتاب والسنة والإجماع.

## ⑤ حكم تعلم الفقه

○ ما هو فرض عين على كل مسلم :

- مثل: معرفة صفة الصلاة وصفة الوضوء وغيرها، ويأثم من قرط فيها.

○ ما هو من فروض الكفايات، لكنه قد يتعين في حق بعض الناس:

- مثل: زكاة الأسهم.

## ٢- المراحل التي مر بها الفقه الإسلامي:



**المرحلة الأولى:** هي مرحلة التشريع (إلى ١١ هـ): وهي مختصة بزمن النبوة، وقد انقطع التشريع بعد وفاة النبي ﷺ.


**المرحلة الثانية:** هي مرحلة الفقه قبل المذاهب (إلى ١٠٠ هـ تقريبا): وهي تشمل الفقه في زمن الصحابة، والفقه في زمن التابعين، والفقه في بداية زمن أتباع التابعين.

**المرحلة الثالثة:** هي مرحلة المذاهب الفقهية (إلى ١٣٠٠ هـ تقريبا) كلها من أولها إلى العصر الحاضر.

**المرحلة الرابعة:** هي العصر الحاضر (من ١٣٠٠ هـ تقريبا).

- وهذه التواريخ كلها تقريبية ما عدا المرحلة الأولى وهي مرحلة التشريع فإن التاريخ فيها محدد.

### ٣- خصائص مرحلة التشريع وأهم معالمها:



❖ **التاريخ:** بدأت من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وانتهت بوفاة ﷺ لأن التشريع انقطع عند ذلك .

❖ **مرحلة التشريع مرتّ بمرحلتين أساسيتين:**

١- **مرحلة العهد المكي:** كان التشريع فيها يتركز على أصول الدين، وأما التشريعات التفصيلية فقد نزل شيء منها ولكنه لم يكن كثيراً.

٢- **مرحلة العهد المدني:** استمرت عناية التشريع الإلهي بأصول الدين، ولكن بدأت التشريعات التفصيلية تكثر بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة.

❖ **مصادر التشريع في مرحلة بعثة النبي:**

القرآن والسنة. وكان تارة ينزل ابتداءً وتارة ينزل بسؤال أو حادثة معينة.

❖ **بعض المعالم التي تتعلق بمرحلة التشريع:**

### ١ التشريع مختص بهذه المرحلة فقط:

- التشريع من عند الله ومن رسوله فقط، وانقطع التشريع بعد وفاة النبي ﷺ
- الصحابة والتابعون لا يشرعون وإنما يجتهدون.
- قول الصحابي حجة لأنه أفهم للكتاب والسنة.
- الإجماع لا يُنشئ حكماً ولا يُشرع حكماً وإنما يُظهر الحكم.

← ولهذا قسم التلمساني رحمه الله الأدلة إلى نوعين:

- النوع الأول: أدلة بذاتها منشئة للأحكام وهي الكتاب والسنة.
- النوع الثاني: أدلة متضمنة للدليل كقول الصحابي والإجماع.

### ٢ قلة مجال الاختلاف:

في هذا الزمن لم يظهر الاختلاف الفقهي بشكل كبير وظاهر، لأن الصحابة رضوان الله عليهم إذا اختلفوا في مسألة رجعوا إلى النبي ﷺ.



### ٣ التدرج التشريعي:

تميز به هذا العصر التدرج التشريعي. والتدرج التشريعي انتهى الآن، لأن التشريع انقطع والشريعة الموجودة اليوم لا يمكن لأحد أن يزيد فيها ولا ينقص.

### ← والتدرج في التشريع ينقسم إلى:

- تدرج في تشريع الأحكام: فالنبي ﷺ أول ما بعث أمر الناس بتوحيد الله، ثم بعد ذلك فرضت الصلاة، ثم فرض الصيام، ثم فرضت غير ذلك من العبادات.
- تدرج في تشريع الحكم الواحد: مثلاً تحريم الخمر ووجوب الجهاد في سبيل الله.

### ٤ تدريب الصحابة على الاجتهاد:

- من معالم هذا العصر أن النبي صلى الله عليه وسلم درب الصحابة وعلمهم ورباهم على الفقه والفتوى والاجتهاد.
- الصحابة الذين أفتوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا أربعة عشر صحابياً وهم (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر وحذيفة وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو موسى وأبي بن كعب وعبادة ابن الصامت وابن مسعود، هؤلاء الأربعة عشر صحابياً ذكر أنهم أفتوا في زمن النبي
- بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انقطع التشريع، ولكن الاجتهاد والاستنباط في هذا التشريع والفتوى والفقه كان مستمراً.

### ☑ هل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كلهم فقهاء مجتهدون أو بعضهم دون بعض؟

الجواب في هذا أن يقال: إذا أردنا بالاجتهاد والفقه بمعنى القدرة على ذلك، يعني يعبر عنه أهل العلم أنه فقيه بالقوة، أنه عنده قدرة، الصحابة رضوان الله عليهم شهدوا التنزيل ولغتهم العربية لغة صحيحة وسليقة بالنسبة لهم، وأما من رويت عنه الفتوى وتصدى للفتوى أو للقضاء فليس جميع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم حصل منهم الإفتاء والقضاء.

